دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 32، العدد 2، 2005

عبـــــادات
ذوي الاحتياجات الخاصــة

جميلة عبد القادر الرفاعي*

ملخــص

تقوم العبادة في الشريعة الإسلامية على اليسر ورفع الحرج عن المكلف، إذا كان في حالة تستدعي اليسر في التكليف.

ولا يقصد بهذا اليسر إلغاء العبادة عن ذوي الاحتياجات الخاصة، فالعبادة غذاء الروح، وهي صلة الوصل بين العبد وربه، وإنما قصد به القيام بالعبادة وفق استطاعة هؤلاء، وبما لا يشق عليهم، مراعاة لأحوال البشر، ودفعاً للعسر والمشقة عنهم. وهذا يظهر لنا بجلاء سماحة هذا الدين ويسره، فقد يسر على الحامل والمسافر والعاجز، ويتضح ذلك بشكل كبير في البحث؛ إذ إنني بينت أن ا يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، وقد ذكرت أدلة نقلية وعقلية تؤيد رفع الحرج عن هذه الفئة التي لم يغفل عنها الإسلام، بل أعطى لها اهتماماً خاصاً، وخفف عليهم وربط قيامهم بالفعل المأمور به حسب المستطاع، وقد بينت أن للمسلم العاجز عن الوضوء أن يتيمم وله المسح على الجبيرة وللمسلم العاجز عن الصلاة أن يؤديها حسب استطاعته، وكذلك المرأة الحامل والمرضع لهما أن يتيمم، والعاجز عن الصوم له أن يفطر كذلك، والعاجز عن الحج له أن ينيب غيره، وكل ذلك وفق الضوابط الشرعية؛ فالمستطيع لا يحق له بحال من الأحوال أن يترك العزيمة، وقد بينت آراء الفقهاء وأدلتهم حول هذا الموضوع.

وفي نهاية هذا الملخص لا يسعني الا ان أقول: إن أصبت فمن ا ، وإن أخطأت فمن نفسي.

المقدمـــة

الحمد وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ساد التشديد الملل السابقة فقال تعالى: "ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا"[1] والإصر هو الحمل الثقيل وهو تصوير لما كان في شرائع السابقين من التكاليف السابقة.

ثم بعث الرسول ﷺ بالحنيفية السمحة التي رفع فيها الحرج كما بين ذلك في آيات وأحاديث كثيرة، قال تعالى: "يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[2] وقال تعالى: "يريد ا أن يخفف عنكم"[3].

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تصرح أو تشير إلى التيسير ورفع الحرج، فعندما أطال معاذ بن جبل في الصلاة بالناس انقطع أحد المصلين عن الصلاة خلفه، وعندما علم النبي ﷺ قال لمعاذ معاتباً: (أفتّان أنت يا معاذ؟ أو أفاتن أنت؟ ثلاثاً ثم أمره فقال: لولا صليت لسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير وذو الحاجة)[4].

ولقد تحدث العلماء حديثاً عن اليسر في الإسلام وبعد أحكامه عن المشقة، فقد قرر ابن القيم هذه الحقيقة بقوله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة وإن دخلت إليها بالتأويل"[5].

ويقول صاحب فواتح الرحموت:(لا حرج في الشرع فلهذا لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل ولا على المعتوه البالغ ولا يجب القضاء للصلاة في الحيض والنفاس وشرعت العبادات في المرض قاعداً أو مضطجعاً)[6].

ويقول الأستاذ عبد الرحمن: (لدى تتبع أنواع وصنوف العبـادات في الإسلام نلاحظ أنها مبنيـة على اليسر ورفع الحرج وليست مبنية على العسر والتضييق وحيثما وكيفما ومتى وجدت المشقة أو الحرج وجدت أحكام

---

* كليـة الشريعة، الجامعـة الأردنيـة. تاريخ استلام البحـث 2003/8/5، وتاريخ قبوله 2004/4/20.

التيسير ورفع الحرج)[7].

وتحقيقاً لغرض هذه الدراسة، وهو بيان سماحة الإسلام ويسره في العبادات، جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تمهيـــد.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المؤيدة لرفع الحرج عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: حكم عبادات ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأخيراً، فإنني أحمد ا الذي أعانني على إتمام هذا العمل، وأسأله السداد والرشاد في كل فعل وقول، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

المبحث الأول

تمهيـــد

في هذا المبحث الذي هو ممهد لما سيأتي بعده، سأتناول بعض المصطلحات العامة المتعلقة بالبحث لتوضيحها والتعرف عليها من ناحية لغوية وشرعية.

المطلب الأول: الحكم الشرعي

الحكم في اللغة:

الحكم بالضم القضاء[8]. والحكم: العلم والفقه، قال تعالى: "وآتيناه الحكم صبيا"[9] أي علماً وفقهاً[10]، والجمع أحكام لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة بينهم كذلك[11]. يقال هذا الذكر الحكيم أي الحاكم لكم وعليكم[12].

الحكم في الاصطلاح الشرعي:

خطاب ا تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[13].

الاقتضاء: هو الطلب، وينقسم إلى: طلب فعل وطلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب وإلا فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم وإلا فهو الكراهة[14]، أما التخيير فهو الإباحة.

وينقسم الحكم الشرعي إلى ما يلي:

1. **الحكم الأصلي**: ما شرع ابتداء من أول الأمر غير متوقف في وجوده على وجود عذر من المكلف أو عدم وجود عذر عنده، وعلى هذا يصح تناوله لجميع المكلفين[15]، ويسمى عزيمة.
2. **الحكم غير الأصلي**: ما كان مبنياً على أعذار العباد، أي لا يكون مشروعاً إلا إذا وجد العذر الذي يجعل الإتيان به مشروعاً ولا يصح الإتيان به إلا لأصحاب الأعذار التي حددها الشارع لكل حكم[16]، ويسمى رخصة.

المطلب الثاني: العبادة

العبادة لغة: هي الطاعة والعبودية والخضوع والذل والتعبيد[17].

وفي الشرع: عرّفها العلماء تعريفات متعددة تدور جميعها حول معنى الطاعة النابعة من محبته سبحانه، فقال الزمخشري والشوكاني وأبو السعود: أقصى غايات الخضوع والتذلل[18].

المطلب الثالث: تعريف الأهلية

الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق والجدارة[19].

اصطلاحاً: أهلية الإنسان للشيء وصلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه[20].

أنواع الأهليـة:

القسم الأول: أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه أي صلاحيته لأن تثبت الحقوق المشروعة له وإثبات حقوق الآخرين عليه[21]، ومناطها الحياة لذا فهي تشمل الجنين والمجنون[22]، وتقسم إلى:

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الشخص للوجوب فقط، فتثبت له الحقوق على غيره ولا تترتب عليه واجبات، وتنطبق على الجنين في فترة الحمل[23].

ب- أهلية وجوب كاملة: وتتمثل بثبوت الحقوق له وترتب الواجبات عليه، وتثبت للطفل منذ الولادة وتستمر معه حتى الوفاة، وهذه تنطبق على المجنون والمعتوه الراشد[24].

القسم الثاني: أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، ومناط أهلية الأداء هو العقل، وعليه تترتب على أقوال المكلف وأفعاله آثارها الشرعية[25]، وتقسم إلى قسمين[26]:

أ- أهلية أداء ناقصة: وهذه تثبت للصغير المميز من السابعة حتى البلوغ.

ب- أهلية أداء كاملة: وتثبت للشخص اعتباراً من بلوغه وتستمر معه إلى الوفاة إلا إذا طرأ على عقله عارض يفقده القدرة على التصرف.

والعوارض هي الموانع لغة[27] ويقصد بها شرعاً الخصال أو الآفات التي لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام[28]، والعوارض قد تكون سماوية أو مكتسبة، فالسماوية هي ما ليس للعبد فيها اكتساب واختيار وتثبت من قبل صاحب الشرع، وسبب نسبتها للسماء لأن الإنسان لا دور له في مسائل الجنون والعته والمرض[29]، أما العوارض المكتسبة فهي التي يكون للعبد دور في اكتسابها بمباشرة الأسباب

كالسكر أو غيره كالإكراه[30].

وهذه العوارض التي تعرض لأهلية الأداء، منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهلية الأداء أصلاً كالجنون والنوم والإغماء، ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها كالعته، ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لإزالتها ولا ينقصها ولكن يغير بعض أحكامها لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغيير لا لفقد أهلية أو نقصها كالسفه والغفلة والمرض[31].

المطلب الرابع: الرخصـة

الرخصة في اللغة: بتسكين الخاء هي التيسير والتسهيل، وبفتح الخاء عبارة عن الشخص المتمتع بالرخصة[32].

وفي الاصطلاح: ما استبيح لعذر مع بقاء الدليل المحرم[33].

وعرفها الشاطبي: "ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي"[34] وهذا الاستثناء يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، وكونه مقتصراً به على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم وكذلك سائر الرخص.

والترخيص المشروع ضربان:

أحدهما: أن يكون في مقابله مشقة لا صبر عليها طبعاً ولا شرعاً، ومثال المشقة التي لا صبر عليها طبعاً المرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها المطلوب أو عن الصوم لفوت النفس، أما شرعاً كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها وما أشبه ذلك.

الثاني: أن يكون في مقابله مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها[35].

ومن هذه الأنواع يتبين أن ترخيص الشارع إنما هو للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة ترك الواجب للعذر أو باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة وكل ذلك يرجع عند التحقيق إلى إباحة المحظور للضرورة أو الحاجة[36].

المطلب الخامس: الحاجـة

الحاجة لغة: يقال حاج الرجل يحوج إذا احتاج[37].

الحاجة اصطلاحاً: "ما يفتقر إليه للتوسعة ورفع الحرج عن المكلف فهي إذا ما فقدت وقع الناس في حرج وضيق وعسر"[38].

ويقصد بالحاجة أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ويقصد بذوي الحاجات الخاصة عند علماء التربية كل فرد ينحرف انحرافاً ملحوظاً عن الأفراد العاديين، سواء أكان هذا الانحراف إيجابياً أم سلبياً، بمعنى تفوق أو تدن في القدرات العقلية أو الخصائص الجسمية والانفعالية والاجتماعية[39].

ودخل في ذوي الاحتياجات الخاصة الأعمى والأعرج، والمريض المقعد والمشلول ومقطوع اليدين أو الرجلين، والمعضوب والأخرس، والمبتلى بسلس البول، والمستحاضة، ويدخل تحت هذا المفهوم الأمراض العصرية التي لم تكن موجودة زمن الرسول ﷺ والصحابة مما له علاقة بذوي الاحتياجات الخاصة، كالمريض مرضاً نفسياً، مثل الاكتئاب والوسواس القهري والمريض المصاب بالإيدز، وغير ذلك من الأمراض التي يمكن أن تعالج ولكن تحتاج إلى فترة قد تكون طويلة.

المبحث الثاني
الأدلة الشرعية المؤيدة لرفع الحرج عن ذوي الاحتياجات الخاصـــة

المطلب الأول: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المؤيدة لرفع الحرج عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: القرآن الكريم

1. قال تعالى: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم لعلكم تعقلون"[40].

وجه الدلالة: تبين الآيات الكريمة أن الحرج والمسألة مرفوعة عن ذوي الاحتياجات الخاصة كالأعمى والأعرج والمريض فيما لا يقدرون على فعله، ويقول القرطبي: عن ابن العربي: "لكن المختار أن يقال ان ا رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك"[41].

2. قال تعالى:"ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً"[42].

وجه الدلالة: ان الإثم مرفوع عن ذوي الاحتياجات الخاصة فيما لا يقدرون عليه كالجهاد، ويقول القرطبي: "ان ابن عباس لما نزلت: "وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم الله عذاباً أليما"، قال أهل الزمانة: كيف بنا يا رسول الله ؟ فنزلت: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج " أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم والعرج آفة تعرض لرجل واحدة، إذا كان ذلك مؤثراً فخلل الرجلين أولى أن يؤثر"[43].

3. قال تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"[44].

وجه الدلالة: ان الحرج مرفوع عن الإنسان في حالة المشقة التي تلحقه، وهذا للإنسان السليم، فكيف بإنسان مريض أو أعمى؟ ويقول القرطبي: "الحرج أي ضيق في الدين"[45].

4. قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[46].

وجه الدلالة: فسر الحرج بأنه قصر الصلاة والإفطار للمسافر وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض[47].

5. قال تعالى: "ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج"[48].

وجه الدلالة: التكليف ساقط عن العاجز في حدود ما يعجز عنه، وعليهم أن يأتوا من التكليف ما يستطيعون، ويقول القرطبي: "الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، هذه الآية بينت أنه لا حرج على المعذورين وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والعمى والعرج"[49].

6. قال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[50].

وجه الدلالة: التكليف هو الأمر بما يشق عليه وتكلفت الأمر تجشمته[51]، فكل إنسان يكلف بما يطاق.

ثانيا: السنة النبوية

1. ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن أحب الأديان فقال: "الحنيفية السمحة"[52].
2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن منكراً، فإن كان، كان أبعد الناس عنه"[53].
3. عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالصلاة والروحة وشيء من الدلجة"[54].
4. روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم"، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال حبسهم العذر"[55].
5. قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[56].
6. قال ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[57].
7. عن أنس – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[58].
8. عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال ما يطيقون"[59].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث جميعها يتضح أن الإسلام دين يسر لا عسر، وهو لا يكلف الإنسان السليم المعافى فوق طاقته، فما بالك بالإنسان المريض؟ فالتيسير على ذوي الاحتياجات الخاصة في التكاليف الشرعية من باب أولى، فهم عاجزون عن أداء هذه التكاليف إلا بمشقة كبيرة جداً، والحرج مرفوع عنهم ولا إثم عليهم، فالإسلام لا يقبل الضرر لأحد.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية من القواعد الفقهية المؤيدة لرفع الحرج عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

القاعدة في اللغة: هي الأساس[60]. قال تعالى:"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"[61].

وعرفها الفقهاء بأنها:"حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته"[62].

والقواعد الفقهية ترشد إلى أحكام الجزئيات الفقهية وهي بمجموعها تدل على أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج.

الفرع الأول: المشقة تجلب التيسير

المشقة في اللغة: هي الجهد والعناء والانكسار الذي يلحق النفس والبدن[63].

المشقة في الاصطلاح: تطلق على المشقة أربعة معانٍ[64].

الأول: مطاق المشقة وهي تكليف ما لا يطاق، ويشمل المشقة الناتجة عن محاولة القيام بالفعل المستحيل كمحاولة القيام من المقعد0

الثاني: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولكنها خارجة عما اعتاده الناس في أعمالهم العادية وهذا النوع على ضربين:

أ- أن تكون المشقة موجودة في الفعل وإن لم يتكرر كالصوم في المرض والسفر، وقد شرعت الرخص

لهذا النوع من المشاق.

ب- لا تكون المشقة موجودة في الفعل ولكنها تنشأ عن الاستمرار والدوام عليه كالنوافل إذا ما دام الإنسان عليها.

الثالث: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولكنها لم تخرج عما اعتاده الناس، فهي ليست مشقة في ذاتها ولكن التكليف بالفعل المشتمل على هذه المشقة يقتضي من العبد الالتزام، وهذا الالتزام شاق على النفس ومن ذلك الصلوات الخمس.

الرابع: مشقة مجاهدة النفس ومحاربة شهواتها، وهذه تنشأ من التكاليف ببعض الأفعال كالصوم فإن فيه محاربة شهوة الأكل والشرب والوطء.

المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية[65]**.**

والمشاق قسمان:

أحدهما: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل.

الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات – غالباً – وهي على مراتب:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف والمنافع فهي موجبة للتخفيف قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها، كأذى وجع في إصبع فهذه لا أثر لها، لأن تحصيل العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

المرتبة الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقرب.

ضبط المشقة المؤثرة في التخفيف.

ذكر الشاطبي[66] في كيفية ضبط المشاق غير المعتادة، ان ضبط ذلك يكون بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو عن وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، فإن لم يكن في شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلفة، ومعنى هذا أن المكلف إذا علم أن العمل يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله فساداً تركه، وكذلك يجب أن لا يؤدي العمل إلى الانقطاع عن بقية الأعمال ولا سيما حقوق الغير، وبناءً على ذلك إذا ترتب على القيام بالعبادات حرج بالنسبة لذي الاحتياجات الخاصة، فله أن يأخذ بالرخصة لا بالعزيمة.

الفرع الثاني: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق.

معنى القاعدة: إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم، حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، وما دامت تلك الضرورة قائمة، عملاً بقوله تعالى: "يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[67] وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ومن تطبيقات هذه القاعدة قبول شهادة النساء والصبيان في كل موضع لا يحضره الرجال حفاظاً على الحقوق من الضياع، كذلك إذا ترتب ضرر على المريض أو المقعد أو الأعمى، أو غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وضاق عليهم الأمر فإن ا وسع عليهم.

الفرع الثالث: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

وهي متفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتعرف الضرورة بأنها: "أمور لا بد منها من أجل قيام مصالح الدين والدنيا وإذا ما فقدت وقع الناس في فساد ويترتب على مخالفتها ضرر وأذى يلحق بالنفس"[68].

ونعني بالقاعدة: ان التخفيفات الشرعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة بل تتعداها إلى حالات الحاجة العامة والخاصة ومن تطبيقاتها:

إباحة النظر إلى العورة في بعض الحالات الاستثنائية كالمداواة والخطبة والشهادة، وإباحة لبس الحرير للرجل كحالة مرضية[69]. ولذوي الاحتياجات الخاصة حاجات خاصة تخصهم وهذه الحاجات تنزل منزلة الضرورة. وهناك قواعد أخرى تؤيد فكرتنا فمثلاً قاعدة "الضرر يزال" ودليلها "لا ضرر ولا ضرار"[70] وتطلب القاعدة رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع[71] كالحجر على الصغير والمجنون، وهناك قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن عناية الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال -صلى ا عليه وسلم-:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[72]. ومن ثم سمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة للإنسان المحتاج إلى هذا التشريع، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر[73].

وهناك قواعد أخرى تؤيد ما ذهبت اليه كقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"[74]، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[75].

المبحث الثالث
حكم عبادات ذوي الاحتياجات الخاصة

تقسم العبادات إلى عبادات جسدية وعبادات مالية، وتجب العبادات المالية في أموال هؤلاء لأن إخراج المال لا يحتاج لصحة في الجسد أو العقل فالزكاة حق للفقير يستخرج من مال الصغير ومال المجنون من قبل الولي.

أما العبادات الجسدية أي التي يقوم بها الجسد صحيحاً لا سقم فيه، فعلى صاحبه أن يؤدي التكاليف الشرعية حسب ما طلب وشرع ا – عز وجل – أما إن كان من ذوي الاحتياجات الخاصة فإن ا لا يكلف نفساً إلا وسعها، لذا عليه أن يأتي بما يستطيع ويطيق، وفي هذا المبحث قمت بذكر أمثلة على عبادات ذوي الاحتياجات الخاصة وبينت الحكم الشرعي فيها وأقوال الفقهاء إن وجدت اختلافات في المسألة عندهم، وهذا المبحث قسّم تحت المطالب التالية:

المطلب الأول: التيمم.

المطلب الثاني: صلاة أهل الأعذار.

المطلب الثالث: الفطر في رمضان.

المطلب الرابع: الاستنابة في الحج.

يعد من ذوي الاحتياجات الخاصة كل مريض أصيب بالإسهال الشديد أو البول المستمر غير المنقطع أو البواسير أو الحمى أو السرطان أو الإيدز الى غير ذلك من الأمراض، وكذلك العرج وفقدان البصر أو العشى، والزمن وهو الإصابة بمرض مزمن كالربو. والمقعد والمفلوج وكبير السن ومقطوع أحد الأطراف كل أولئك يدخلون ضمن من لديهم أسباب موجبة للتخفيف.

المطلب الأول: التيمم

الأصل الوضوء وينتقل إلى التيمم عند فقدان الماء أو وجود عذر يمنع من استخدام الماء وهذا باتفاق الفقهاء جميعاً، وفي هذا المطلب سأتحدث عن المريض والمعذور عن استخدام الماء فله أن يتيمم، مع وجود الماء وقربه منه، لكن هنالك مانعاً يمنعه من الاستخدام وهو العذر والمرض والضابط في هذ1 الأمر عند الحنفية[76] والمالكية[77] والشافعية[78] والحنابلة[79] شدة المرض بالوضوء أو الوضوء أن يطيل زمن الشفاء، وله أن يتيمم في حالة الخوف من حدوث المرض، وزاد المالكية أن يخاف الموت أو فـوت بعض الأعضاء[80].

وزاد الشافعية والحنابلة على هذه الضوابط زيادة ألم وحدوث شيء فاحش في عضو غير ظاهر[81].

واستدل هؤلاء بما يلي:

1. قال تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً"[82].

وجه الدلالة: ان ا عز وجل أباح التيمم بدلاً عن الوضوء في حالات منها المرض وفقدان الماء.

2. وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسال أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم ا ، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال[83].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺغضب غضباً شديداً على من أفتى المريض المصاب بجرح في رأسه أن يغتسل ولا يتيمم، مع العلم ان الغسل يزيد في وضعه بل أدى إلى موته، وغضبه - صلى ا عليه وسلم- على الإفتاء بالغسل بدلاً من التيمم يدل على أن التيمم هو الواجب أن يفتى به.

3. روي عن عمرو بن العاص أنه قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي - صلى ا عليه وسلم- فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال: سمعت ا تعالى يقول: "ولا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيما"[84]، فضحك رسول ا ﷺ ولم يقل شيئاً)[85].

وجه الدلالة: انه ﷺ لم ينكر عليه فعله وهو التيمم لخوفه من المرض.

والخلاصة: أنه إذا كان المريض يخاف باستعمال الماء الموت أو فوت بعض الأعضاء فيباح له التيمم إجماعاً، أما إذا خاف إبطاء البرء أو زيادة المرض أو كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو خاف حصول شيء فاحش في عضو ظاهر فيباح له التيمم عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية وهذا ما ذكره ابن حزم في المحلى[86].

نلاحظ أن الفقهاء أجمعوا على أن للإنسان أن يتيمم إذا اشتد مرضه باستعمال الماء، أو ان أطال استعمال الماء زمن المرض وأبطأ شفاءه، أو إذا كان يخاف من الاستعمال حدوث موت أو مرض وفوات بعض الأعضاء، وهذا بالنسبة للإنسان الصحيح فكيف الحال بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة الذين هم بحاجة إلى المساعدة والعون والتخفيف؟ فإن تسبب استعمال الماء لهم في أدنى ضرر فإن لهم أن يأخذوا برخصة التيمم.

وقبل أن أنتقل إلى المطلب التالي أود أن أطرح سؤالاً، وهو: كيف يتوضأ أو يتيمم أقطع اليد؟

نقول وبا التوفيق أقطع اليد له حالات قد يكون أقطع اليد الواحدة، أو أقطع اليدين.

فإن كان أقطع اليد الواحدة فإنه يستعملها في وضوئه واستنجائه وتيممه وهذا الكلام لا يختلف فيه اثنان، وقد قال ابن نجيم: "إن كان الرجل أقطع لا يمكنه مسح الأذنين بيديه الإثنتين، فإنه يبتدئ باليمنى وبالخد الأيمن"[87].

ويقول في شرح العمدة: "لأقطع اليمنى أن يستنجي باليسرى للحاجة"[88] وإن كان أقطع اليدين، فعند رجوعي للمذاهب الأربعة[89] وجدت أنهم يقررون حقيقة وهي لا تكليف إلا بالمستطاع، لذا إن أراد أن يتوضأ وهو لا يستطيع وهي أن يتوضأ دون مساعدة، لذا فإنه سيستعين بغيره، فإن كان أقطع اليدين إلى أقل من المرفقين فإنه يغسل ما بقي لأنه جزء من فرض الوضوء، أما إن كان القطع فوق المرفق فلا فرض عليه لسقوط محله.

المطلب الثاني: صلاة أهل الأعذار

الفرع الأول: في الأذان

هل لذوي الاحتياجات الخاصة أن يؤذنوا، أم ان حاجاتهم الخاصة تمنعهم عن فعل ذلك؟ اختلاف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز أذان الأعمى والأقطع والأعرج وذي العيب في جسده إذا لم يكن العيب في دينه، قال الحنفية[90]. والمالكية[91].

واستدل هؤلاء لقولهم بأن مؤذن الرسول  كان أعمى[92].

القول الثاني: يصح أذان الأعمى ولكنه مكروه، قال الشافعية[93]، والحنابلة[94].

1. لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد أذان بلال[95].
2. ولأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط، واربما فوت على الناس فضيلة أول الوقت[96].

الرأي الراجح: إن أذان الأعمى يصح بالاتفاق، وقد ورد أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للناس ولم ينكر عليه  ذلك، لذا يباح أذان الأعمى، وهو يعتمد في معرفة الوقت على البصير، والكراهة تتعلق بعدم معرفته الوقت دون مساعدة من بصير.

الفرع الثاني: في استقبال القبلة

العاجز عنها لمرض: قال الحنفية[97] والمالكية[98] إن كان مريضاً لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوله إليها يسقط عنه الاستقبال لأن هذا شرط زائد فيسقط عند العذر، وقالوا للأعمى أن يقلد البصير المجتهد[99].

وقال الشافعية: الأعمى يوجهه غيره إلى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتدياً[100]، وإذا قدر أن يعتمد المحراب بالمس وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير، وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ومتى أخطأ فعليه الإعادة[101] وإذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر، فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه قبلة وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره وهذا مقتضى قول الحنابلة[102].

وقال الحنابلة: إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى قلّد أوثقهما في نفسه وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولاً وأشدهما تحرياً لأن الصواب أقرب إليه[103].

نلاحظ من جميع الأقوال أن الأعمى يكون مقلداً في القبلة عند وجود البصير، وإن لم يوجد من يدله على القبلة فله أن يجتهد كما ان المريض العاجز عن استقبال القبلة له أن يصلي بأي اتجاه لأن ا لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الفرع الثالث: في الإمامة

اختلف الأئمة في حكم إمامة العاجز بشكل عام على عدة أقوال:

القول الأول: يكره تنزيهاً إمامة أعمى ونحوه كالأعشى لأنه لا يتوقى النجاسة وكذا السفيه والمفلوج والأبرص والأعرج يقوم ببعض قدمه فالاقتداء بغيره أولى، وكذا من له يد واحدة، والعلة النفرة لذا قيد الأبرص بالشيوع ليكون ظاهراً ولعدم إمكان إكمال الطهارة في المفلوج والأقطع والمجبوب، هذا قول الحنفية[104].

القول الثاني: تبطل الإمامة باقتداء بعاجز عن ركن فعلي من أركانها كقيام أو قول كالفاتحة إلا الإمام المماثل في العجز من الركن العاجز عنه فلا تبطل خلفه بل تصح ومثله إذا جلس المأموم خلف الإمام الجالس لعجز أو غيره في النفل.

وإذا لم يتماثلا في الركن المعجوز منه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلاً فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، هذا القول للمالكية[105].

القول الثالث: تصح الصلاة خلف العاجز، قال الشافعية[106]، ورواية عن الحنابلة[107]، وقالوا إن إمامة الأعمى أفضل لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع وكذلك صححوا صلاة السليم مقتدياً بالسلس[108].

وذكر ابن مفلح الحنبلي إن إمامة أقطع اليد أو الرجلين أو إحداهما فيها قولان أحدهما يصح لأنه لا يخل بركن في الصلاة كقطع الأنف والثاني لا يصح لإخلاله بالسجود على عضو[109].

وكره ابن عقيل إمامة من قطع أنفه، ولا تصح الصلاة خلف أخرس لأنه أخل بفرض الصلاة كالمضطجع يؤم القائم[110].

الرأي الراجح: إذا كان هذا العجز لا يؤثر على شروط صحة صلاته، فلا مانع من إمامته، كمقطوع الرجل والأعمى، فهما يستطيعان أن يتطهرا بشكل كامل ولا يؤثر العجز عندهما على صحة الصلاة، لكن المفلوج الذي قد لا يستطيع أن يتوضأ مثلاً إلا أن يتوضأ بمساعدة الآخرين، فهنا أرى أن إمامته لا تصح، لاحتمال عدم الطهارة الكاملة.

لذا فإن القول بالصحة أو البطلان بشكل عام لا يصح، إنما يرجع إلى حالة العاجز، فإن كملت طهارته وأتى بأركان الصلاة بشكل صحيح فلا بأس بهذه الإمامة وإلا فلا.

وأما بالنسبة لإمامة أقطع اليدين أو الرجلين وأقطع الأنف، فإن أمكنه القيام فإن إمامته صحيحة[111]، أما بالنسبة لإمامة الأخرس[112] ولو لأخرس مثله، فإن إمامته لا تصح لأنه لا يستطيع أن يأتي بأركان الصلاة بالشكل الصحيح.

مسألة: حكم صلاة القائم خلف القاعد[113].

هل لغير العاجز عن القيام أن يصلي خلف القاعد جالساً أم قائما؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: يجوز للقادر على القيام أن يصلي جالساً خلف العاجز عن القيام، وتصح صلاته، قال هذا القول أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعية وأبو ثور[114]، ولكن استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً أفضل خروجاً من الخلاف من منع الاقتداء بالقاعد لأن القائم أكمل وأقرب إلى كل هيئات الصلاة.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة ان رسول ا ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر -رضي ا عنه - أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول ا ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[115].

القول الثاني: تصح صلاتهم قعوداً لا قياماً خلف العاجز، وقال بهذا القول أحمد، والأوزاعي، وابن المنذر، واسحاق[116].

استدل هؤلاء بحديث: "إنما جعل الإمام ليؤم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"[117].

وجه الدلالة: ان الحديث صحيح، وهو نص في الموضوع؛ إذ يقول ﷺ: "إن صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً".

القول الثالث: لا تصح الصلاة خلف الجالس مطلقاً، قاله مالك[118].

واستدل هؤلاء بحديث الرسول ﷺ: "لا يَؤُمَنّ أحد بعدي جالساً"[119]، فالحديث نص في عدم الائتمام بالجالس مطلقاً.

الرأي المختار: الصلاة خلف القاعد جائزة لحديث السيدة عائشة السابق، وهو حديث صحيح، ولكن خروجاً من الخلاف يفضل الصلاة خلف القائم.

مسألة: أما صلاة الراكع والساجد خلف المومئ.

قال أبو حنيفة والصاحبان ومالك: لا تجوز الصلاة خلف المومئ[120]، وذهب الشافعية وزفر إلى جواز الصلاة خلف المومئ[121].

أدلة الشافعية وزفر:

1. لأن الإيماء يعتبر للمومئ ركناً من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام[122].
2. لأن كل واحد منهما مؤد ما هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح اقتداؤه نظير اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح[123].

أدلة الحنفية والإمام مالك:

1. هناك حال المقتدي فوق الإمام، لأن الاكتفاء بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتداء[124].
2. لأن الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود لأنه بعضه، فلو قلنا يصح الاقتداء به، يكون هذا اقتداء بالبعض دون البعض وهذا لا يجوز بخلاف التيمم والمسح فإن التيمم بدل عن الوضوء، والمسح بدل عن الغسل فيصح اقتداؤه به بالإجماع[125].

الرأي الراجح: نلاحظ من أدلة الطرفين أنهم استدلوا بأدلة عقلية، فقد اجتهدوا وتوصلوا إلى ما توصلوا إليه، لذا فإنني أرى أن للمؤتم الراكع الساجد أن يبحث عن الإمام الذي يستطيع أن يركع ويسجد لأن حال الإمام والمأموم حال واحدة، وإن لم يجد إماماً يستطيع الركوع والسجود فله في هذه الحالة أن يتبعه؛ إذ قد يكون أحفظ وأقرأ منه، وا أعلم.

الفرع الرابع: في صلاة الجماعة

من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات وذلك باتفاق العلماء[126].

- كأن يكون الإنسان مقعداً أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع الرجل أو مفلوجاً.
- أما الأعمى فلا جماعة عليه إن لم يجد قائداً، وإن وجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[127] وأحمد[128].

واستدل الفقهاء لعدم وجوب الجماعة للعذر بما يلي:

1. عن أنس قال:" لم يخرج إلينا النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقام نبي ا ﷺ بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات"[129].

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ وهو قدوتنا لم يخرج للصلاة لأنه في حالة المرض الشديد، فدل ذلك على أن أصحاب الأعذار لا جماعة عليهم.

2. عن ابن عباس قال: قال رسول ا ﷺ: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر... قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[130].

وجه الدلالة: ان الجماعة لا تجب في حالة المرض والخوف.

3. عن أبي هريرة -رضي ا عنه- أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول ا إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول ا ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب[131].

وجه الدلالة: انه صلى ا عليه وسلم لم يرخص للأعمى أن يترك الجماعة، لأنه لم يعتبره عذراً يمنع الجماعة.

4. عن ابن مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول ا إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة[132].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً بالتخلف عن صلاة الجماعة وهذا يؤكد أهميتها ووجوبها فغيره يكون مطالباً بها من باب أولى، ولا تجب على من له عذر قوي.

5. عن ابن مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول ا ﷺ فقال: أني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب من موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة[133].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ استنكر على من يطيل في صلاة الجماعة؛ إذ يكون خلفه الكبير والضعيف وذو الحاجة.

الفرع الخامس: في صلاة الجمعة

قال صلى ا عليه وسلم: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[134].

فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار المذكورين في الحديث ويلتحق بالمريض من به إسهال كثير فإن كان في حال لا يضبط معها نفسه حرم عليه حضور الجماعة لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد[135]. والأعمى إن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه.

وقال مالك[136] والشافعية[137] وأحمد[138]: تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد وقالوا بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائداً.

وقال أبو حنيفة[139]: لا تجب للمشقة.

وقال الشافعية: تجب الجمعة على الزمن إن وجد مركوباً ملكاً أو بإجارة أو إعارة ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه والشيخ الهرم العاجز له حكم الزمن[140].

نرى أن الفقهاء يرون أنه بوجود المشقة يرفع التكليف، ويؤتى منه قدر المستطاع فإن وجد من يقود الأعمى ولو بالأجرة وهو مستطيع يجب عليه حضور الجمعة وإلا فلا، لأن ا لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الفرع السادس: الرخص في صلاة المريض

أولاً: مشروعية صلاة المريض

ثبتت مشروعية صلاة المريض بالقرآن والسنة والإجماع.

القرآن الكريم: قال تعالى: "الذين يذكرون ا قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار"[141]. وقال تعالى: "لا يكلف ا نفساً إلا وسعها"[142].

السنة النبوية: عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسالت رسول ا ﷺ عن الصلاة، فقال: "صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"[143].

وعن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:" سقط النبي ﷺ عن فرس جحش[144] شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع ا لمن حمده فقولوا: ربنا ولك

الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين"[145].

هذا الحديث يبين لنا أن النبي ﷺ لما جحش شقه الأيمن صلى قاعداً والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فلذلك يسقط عن غيره[146].

الإجماع: أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ويسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يكن يستطيعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما[147].

ثانياً: كيفية صلاة المريض

اتفق العلماء على أن المريض يفارق الصحيح فيما هو عاجز عنه وأما ما هو قادر عليه فهو والصحيح فيه سواء واختلف العلماء في تطبيق هذا المبدأ في حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المريض قادراً على القيام يصلي قائماً فإذا عجز عن القيام يصلي قاعداً بركوع وسجود فإذا كان المصلي يستطيع الركوع والسجود فليركع وليسجد وإذا لم يستطع صلى إيماء ما عجز عنه ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع[148].

ومعيار عدم الاستطاعة كما نص عليها الفقهاء هو:

أن يترتب على قيامه أو ركوعه أو سجوده حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه وكذلك إذا قام سقط أو عرض له مرض في أثناء القيام في كل ذلك يرخص له في القعود أو الجلوس حسب الحاجة[149].

جاء في المجموع: ولا يشترط في العجز أن يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة[150].

صفة الجلوس: يجوز للمصلي أن يصلي على أي صفة يستطيع، إما متربعاً واضعاً يديه على ركبتيه وأما كقعود التشهد ويندب له أن يتربع في محل القيام ويغير جلسته في التشهد بين السجدتين وهذه الحالة اتفق العلماء على كيفيتها في الجملة[151].

الحالة الثانية: إذا عجز المريض عن القيام استقلالاً ولكن يقدر عليه مستنداً على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستنداً لأنه يعتبر في هذه الحالة مستطيعاً القيام، وفي حالة الاستطاعة لا يسقط عنه القيام لأنه ركن من أركان الصلاة التي لا تصح إلا به وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[152].

وقيل: يجوز أن يجلس والأفضل له القيام، لأنه يعد في هذه الحالة معذوراً لعدم قدرته على القيام، قاله المالكية[153]، ونقول ان القيام ركن عليه أن يأتي به وهو يستطيعه ولكن بالاستعانة.

الحالة الثالثة: إذا عجز المريض عن القيام منتصباً بسبب تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب استطاعته فإذا أراد الركوع فعليه الانحناء حسب قدرته[154].

يقول ابن عابدين: "فإن عجز عن القيام مستوياً قالوا: يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستوياً قالوا: يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك"[155].

ويقول المرداوي: "لو قدر على القيام في صورة راكع لحدب أو كبر أو مرض أو نحوه لزمه ذلك بقدر ما أمكنه"[156].

الحالة الرابعة: إذا عجز المريض عن القيام بسبب صوم رمضان أو إذا صلى قائماً لحقه سلس بول أو ريح قال العلماء: في جميع هذه الحالات يصلي قاعداً[157].

يقول ابن عابدين: "وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو سلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان"[158].

ويقول الشربيني: "ومنها لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة"[159].

الحالة الخامسة: إذا كان المريض لا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة كمربوط إلى خشبة، له أن يصلي إلى غير القبلة فإذا برئ أعاد الصلاة هذا ما قرره المالكية والشافعية[160].

وقال الحنفية والحنابلة: لا إعادة عليه بعد البرء لأنه لا تجب إعادة الصلاة بسبب العجز عن تحقيق الأركان فلا تجب الإعادة بسبب العجز عن تحقيق الشروط من باب أولى[161].

الحالة السادسة: إذا قدر المريض على القيام وعجز عن الركوع أو السجود، هل يسقط عنه القيام في هذه الحالة أو يصلي قائما؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ عليه أن يقوم ويصلي قائماً فيومئ بالجلوس[162]، وذهب الحنفية إلى أن القيام يسقط عنه في هذه الحالة.

أدلة الجمهور:

أ- قوله تعالى:" وقوموا قانتين"[163]، هذه الآية تدل على وجوب القيام في الصلاة، لذا لا يسقط القيام إلا بعذر عدم القدرة عليه والمريض في هذه الحالة يستطيع القيام فيجب عليه ذلك.

ب- عن عمران بن حصين ﷺ قال: "كانت بي بواسير

فسألت رسول ا ﷺ عن الصلاة، فقال:" صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"[164].

هذا الحديث يدل على أنه يجب عليه القيام إن استطاع ذلك فلا يجوز له أن يصلي قاعداً إلا في حالة عدم الاستطاعة، والمريض يستطيع أن يقوم في هذه الحالة فيجب عليه ذلك وإن لم يستطع الركوع والسجود لأن القيام ركن والركوع ركن والسجود كذلك وكل شيء بحسبه[165].

أدلة الحنفية:

1. ان القيام ركن من أركان الصلاة ولكنه في هذه الحالة ليس بركن لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به فكل قيام لا يعقبه ركوع أو سجود لا يكون ركناً[166].
2. شرع الإيماء في الصلاة للتشبه بمن يركع ويسجد ولا يتحقق ذلك غالباً إلا في القعود[167].

الرأي الراجح: ان القيام ركن يجب أن لا يترك مع الاستطاعة وإلا بطلت الصلاة.

الحالة السابعة: الصلاة مستلقياً

اتفق الفقهاء على أن الذي لا يستطيع القيام أو الجلوس يصلي مستلقياً إن لم يمكنه إلا كذلك[168].

ولكنهم اختلفوا في إعادة الصلاة:

قال الجمهور[169] لا إعادة عليه، وذلك من باب التيسير.

وقال النووي:"قال أصحابنا: إذا كان قادراً على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا زاد عليك العمى فليس للشافعي في المسألة نص ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه"[170].

وقال المالكية[171]، عليه الإعادة، وقد جاء في المدونة:" قال ابن القاسم في الذي يقدح الماء في عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك قال: سئل عنه مالك فكرهه وقال لا أحب لأحد أن يفعله"[172].

ونرجح أن لا إعادة عليه، لأنه قد يكون في الإعادة مشقة، خاصة وانه قد يمكث فترة طويلة وهو مستلق على ظهره.

الحالة الثامنة: أن يقدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله[173]، يلزمه في هذه الحالة القيام ويصلي وحده لأن القيام آكد، لكونه ركناً في الصلاة لا تتم إلا به والجماعة تصح الصلاة بها وهذا أمر متفق عليه عند جمهور الفقهاء[174].

ويرى الحنابلة أن له أن يصلي مع الإمام قاعداً لأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام[175].

وأرى رأي الحنابلة لما في الجماعة من خير وسماع لكلمة طيبة.

الحالة التاسعة: إذا عجز المريض عن الصلاة قاعداً، أيصلي على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه أم يصلي مستلقياً ووجهه ورجلاه إلى القبلة؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة[176] إلى أنه يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل إلى القبلة ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إليها.

استدل الجمهور على رأيهم بقول النبي  لعمران بن حصين: "فإن لم يستطع فعلى جنب" ولم يقل: فإن لم تستطع فمستلقياً ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت على جنبه في قبره من أجل أن يتوجه إلى القبلة.

وقال الحنفية[177]: له أن يصلي مستلقياً على وجهه ورجلاه للقبلة، واستدل الحنفية على رأيهم بقولهم: إن المريض إذا استلقى على قفاه وكان أقرب إلى استقبال القبلة من المضطجع لأن المضطجع يقع منحرفاً عنها.

وأجابوا عن استدلال الجمهور[178] بحديث عمران بن حصين - رضي ا عنه- بأن مرضه كان باسوراً[179] فلا يمكنه أن يستلقي بسببه على قفاه.

الرأي الراجح: بناء على حديث عمران بن حصين، وهو حديث صحيح أن الرسول  وجده مستطيعاً أن يصلي على جنب فقدم الصلاة على جنب باتجاه القبلة ولم يأمره أن يصلي مستلقياً، لذا فإن استطاع الصلاة على جنبيه باتجاه القبلة فعليه فعل ذلك.

الحالة العاشرة: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز عن ذلك قعد وأتم صلاته وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز وجميعها قائماً عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائماً عند القدرة وهذا أمر متفق عليه عند الفقهاء[180] والحنابلـة[181].

وإن افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز اضطجع وإن افتتحها مضطجعاً ثم قدر على القيام قام.

أما الحنفية فقالوا: إن المريض إذا صلى بالإيماء مضطجعاً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه، وعند المالكية والشافعية أن يستقبل الصلاة ويبني آخر صلاته على أول صلاته كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام في كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلا فلا، وخالف في هذه المسألة زفر رحمه ا قال: يبني على

صلاته والسبب في ذلك أن زفراً يقول: يصح أن يصلي الإمام بالإيماء مضطجعاً والمقتدي يصلي بركوع وسجود، وجمهور الحنفية يقولون: لا يصح ذلك[182].

الحالة الحادية عشرة: إذا عجز المريض عن السجود على جبهته أو أنفه لما فيه من الجراح أومأ للسجود جالساً وله أن يسجد على الوسادة عند جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة[183]، وخالف في ذلك المالكية[184].

يقول النووي: "ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزاً عن الزيادة على ذلك أجزأه"[185].

ويقول المرداوي: "ولو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود لم يلزمه وضع ذلك على الصحيح من المذهب"[186].

وجاء في المدونة: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء قال لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أومأ إيماءً[187].

الحالة الثانية عشرة: إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة.[188]

وذهب الحنابلة ورواية عن أحمد إلى أن الصلاة تسقط عنه ان عجز عن الإيماء برأسه[189].

جاء في المجموع: فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال[190].

وجاء في الإنصاف: "ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتاً"[191].

استدل الجمهور بقولهم[192]: ان المريض في هذه الحالة مكلف بما يقدر عليه وهو الإيماء لقوله سبحانه:" لا يكلف ا نفساً إلا وسعها"[193].

واستدل الحنفية على رأيهم بما يلي: "إن الإيماء عبارة عن الإشارة والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما بالعين يسمى إنحاء ولا يسمى إيماء وبالقلب يسمى نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة[194].

في هذه الحالة وا أعلم، الصلاة لأركانها المعروفة غير واجبة، ولكن له أن يذكر ا بقلبه ليكون على اتصال دائم مع ا ، فمتى حضرت الصلاة صلى بقلبه، ويؤجر على نيته، فالأعمال بالنيات.

المطلب الثالث: الفطر في رمضان

اتفق الفقهاء على أن العاجز عن الصوم له أن يفطر، والعجز يتمثل في المرض الذي يمنع الصوم أو عند الخوف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء بالصوم ، وكذلك إن ترتب على الصوم الهلاك فله الإفطار، وعليه بعد أن يصح القضاء، لأن الإسلام دين يسر ولا يكلف نفساً إلا وسعها وسأذكر أقوالاً للفقهاء تؤيد ما قلته سابقاً.

قال الحنفية: (من العوارض المبيحة للإفطار: مريض خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو أو وجع العين أو غيره، وكذلك صحيح خاف المرض بغلبة الظن وعليه في هذه الحالات القضاء)[195].

قال المالكية: (المريض الذي لا يقدر على الصيام بأن خاف على نفسه هلاكاً أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برء يفطر ويجب عليه القضاء)[196].

قال الشافعية: (المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن يصل إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم؛ أما المريض اليسير الذي لا يلحقه فيه مشقة ظاهرة فلا يباح له الإفطار)[197].

قال الحنابلة: (يباح الفطر للمريض وعليه القضاء والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادتـه)[198].

الخلاصة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة وعليه القضاء اتفاقاً والمرض اليسير لا يبيح الإفطار اتفاقاً والصحيح الذي يخشى المرض له الإفطار عند الحنفية والحنابلة[199].

والمرجع في ذلك خبرة وشهادة الطبيب المسلم العدل الحاذق.

المطلب الرابع: الاستنابة في الحج

الحج فريضة ثبتت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول وهو فرض عين لا كفاية يجب في العمر مرة واحدة ومن شرائط فرضيته صحة البدن.

اتفق الفقهاء[200] على أنه لا حج على الذي لا يستطيع استطاعة مالية أو بدنية، فلا حج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج وأقطع اليدين وأشلهما وأقطع الرجلين

وأشلهما والأعرج والأصم والشيخ الكبير الذي لا يثبت على راحلة، لذا إن وجدت الاستطاعة وعدم المشقة وجب عليهم واستدل على ذلك بما يلي:

1. عن ابن عباس رضي ا عنه في تفسير قوله تعالى:"من استطاع إليه سبيلاً"[201] ان السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة.
2. قال ﷺ: "من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانيا"[202].

وضح  أن الحج واجب على جميع المسلمين إلا لعذر، كمرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فإن وجد هذا المانع عذر في عدم حجة.

3. سئل  عن السبيل فقال: "الزاد والراحلة"[203].
4. قال ابن عباس: (إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول ا إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أما أحج عنه؟ قال: حجي عنه)[204].

لأن ا عز وجل شرط الاستطاعة لوجوب الحج وهي سلامة الأسباب والآلات ومن جملة الأسباب سلامة البدن لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بأعمال الحج[205].

واختلف العلماء بالنسبة لاستنابة الأعمى والمقعد والزمن في الحج على الأقوال التالية:

القول الأول: لا حج عليهم بأنفسهم وإن وجد راحلة وزاداً وقائداً وإنما يجب في مال إن كان له مال، قاله الحنفية[206].

القول الثاني: يجب الحج على الأعمى والزمن والمقعد بأنفسهم، قاله أبو حنيفة في رواية عنـه[207] والمالكية[208] والشافعية[209].

القول الثالث: يجب الحج على الأعمى بنفسه إن وجد زاداً وراحلة ومن يكفيه مؤنة السفر، ولا يجب على الزمن والمقعد، قاله الصاحبان[210] وأحمد[211].

أدلة القول الأول:

1. ان الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق بنفسه من ركوب ونزول وغير ذلك[212].
2. القادر بغيره غير قادر إطلاقاً[213].
3. إن في إيجاب الحج على هؤلاء حرجاً ومشقة[214] وا يقول: "ما جعل عليكم في الدين من حرج"[215].

أدلة القول الثاني:

1. ان الأعمى والزمن والمقعد يقدرون بغيرهم إن كانوا لا يقدرون بأنفسهم، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد والراحلة[216].
2. القياس على البصير بجامع أن كلاً منهما يثبت على الراحلة[217]، وكذلك قيس الأعمى على الأصم والجاهل بجامع عدم معرفتهم للطريق ومع ذلك يلزمهم[218].

أدلة القول الثالث:

1. روي أن رسول ا  سئل عن الاستطاعة فقال: (هي الزاد والراحلة)[219].

فسر  الاستطاعة بالزاد والراحلة وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج.

2. لأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ويهتدي بالقائد فيجب عليه بخلاف الزمن والمقعد ومقطوع اليد والرجل لأن هؤلاء لا يقدرون على الأداء بأنفسهم.

القول الراجح: يجب الحج على الأعمى والزمن والمقعد بأنفسهم إن استطاعوا، وإلا فإن لهم أن ينيبوا عنهم، وذلك لأن الاستطاعة الواردة في "من استطاع إليه سبيلاً" هي الاستطاعة البدنية والمالية، فإن أتت البدنية، بقيت المالية.

وفي الختام، فإني أسأل ا أن يقيني عثرة اللسان والقلم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فضلاً منه ومنّة.

الخاتمـــة

1. ذوو الاحتياجات الخاصة لهم أحكامهم الخاصة التي يجب أن نوضحها ونبينها وهؤلاء شريحة عريضة لم يغفلها الإسلام، لأن كل إنسان معرض لمثل ما تعرضوا له.
2. الإسلام دين لم يترك شاردة ولا واردة إلا تحدث عنها إما من خلال النص الصريح أو من خلال اجتهادات العلماء.
3. ذوو الاحتياجات الخاصة كالإنسان السليم المعافى في جميع معاملاتهم المالية، ولكن ا عز وجل خفف عنهم العبادات من باب التيسير.
4. الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة، ومن مبادئها التي تدل على عظمتها مبدأ رفع الحرج عن الإنسان، فا لم يشرع العبادات والأحكام ليعذب الإنسان، بل ليرفع درجاته عنده.

وا المستعـــان.

الهوامـش

(1) سورة البقرة، الاية 286.
(2) سورة البقرة، الاية 185.
(3) سورة النساء، الاية 28.
(4) العسقلاني، فتح الباري، المجلد الثاني، ص 255، كتاب الأذان، باب 63، من شكا إمامه إذا طول.
(5) ابن القيم، أعلام الموقعين، الجزء الثالث، ص 3.
(6) عبد العلي، فواتح الرحموت وهو مطبوع مع كتاب المستصفى محمد بن محمد الغزالي، ط2، ج1، ص 169.
(7) حبنكة، ابتلاء الإدارة، طبعة أولى، ص 278.
(8) الزبيدي، تاج العروس، المجلد الثامن، ص 352.
(9) سورة مريم، الاية 12.
(10) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، ص 530.
(11) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد الرابع، ص 98.
(12) ابن منظور، لسان العرب، 3430/15.
(13) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط1، المجلد الثاني، ص 99. الغزالي، المستصفى، 113/1 (طبعة دار الأرقم)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المجلد الأول، ص 333. الزركشي، البحر المحيط، ط1، المجلد الأول، ص 91. ابن مفلح، أصول الفقه، ط1، المجلد الأول، ص 180. القرافي، الذخيرة، المجلد الأول، ص 59.
(14) الاقتضاء: معنى يكون مقصوداً للمتكلم متضمناً لما يتوقف عليه صدق اللفظ ولما يتوقف عليه صحته عقلاً ولما يتوقف عليه صحته شرعاً، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 474/30، الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، والمنهاج للبيضاوي، الطبعة الأولى، المجلد الأول، ص 33.
(15) عبيد ا ، التوضيح على التنقيح، المجلد الثاني، 132.
(16) عبيد ا ، التوضيح على التنقيح، 2/ 132.
(17) الرازي، مختار الصحاح، ص 480.
(18) الزمخشري، تفسير الكشاف، المجلد الأول، ص 13. الشوكاني، فتح القدير، ط3، المجلد الأول، ص 22، أبو السعود، تفسير أبي السعود، المجلد الأول، ص 13.
(19) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1245.
(20) أمير بادشاه، تيسير التحرير، المجلد الثاني، ص 249.
(21) التفتازاني، شرح التلويح، 161/2-162.
(22) السرخي، أصول السرخي، ط 1، المجلد الثاني، ص 333. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 1، المجلد الثاني، 740.
(23) التفتازاني، شرح التلويح، 161/2 – 162.
(24) التفتازاني، شرح التلويح، 161/2 – 162.
(25) الزرقا، المدخل، 742/2، التفتازاني، شرح التلويح، 161/2 – 164.
(26) التفتازاني، شرح التلويح، ج 161/2.
(27) الفيومي، المصباح المنير، ط 1، ص 153.
(28) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط2، 172/2.
(29) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط1، ص 101.
(30) زيدان، الوجيز، 101.
(31) خلاف، علم أصول الفقه، ط 12، ص 138 – 140.
(32) ابن منظور، لسان العرب، 40/7. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 304/2.
(33) النسفي، كشف الأسرار، المجلد الأول، ص 488، السرخسي، 117/1.
(34) الشاطبي، الموافقات، ط 1، المجلد الأول، ص 466.
(35) الشاطبي، الموافقات، 493/1.
(36) خلاف، علم أصول الفقه، 122– 123.
(37) الفيومي، المصباح المنير، ص 60.
(38) الشاطبي، الموافقات، 10/2.
(39) محمد ابراهيم، أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي، ط1، ص 173.
(40) سورة النور، الاية 61.
(41) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 4705.
(42) سورة الفتح الاية 17.
(43) القرطبي، الجامع، 6093/9 – 6094.
(44) سورة المائدة، الاية 6.
(45) القرطبي، الجامع، 6093/9 – 6094.
(46) سورة الحج، الاية 78.
(47) القرطبي، الجامع، 4492 – 4493.
(48) سورة التوبة، الاية 91.
(49) القرطبي، الجامع، 3065.
(50) سورة البقرة، الاية 286.
(51) القرطبي، الجامع، 1237.
(52) البخاري، الصحيح، المجلد الأول، ص 16، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
(53) البخاري، الصحيح،102/12، المجلد رقم 15، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات ا .
(54) البخاري، الصحيح، 16/1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر. الدلجة: من أدلج سار الليل كله. الفيومي، المصباح المنير، 76.
(55) البخاري، الصحيح، 159/8، المجلد العاشر، كتاب المغازي.
(56) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، الجزء الثالث، ص 408، كتاب الزكاة، رقم الحديث (896).
(57) البخاري، الصحيح، 312/13، المجلد 16، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول ا ، ط 3.
(58) البخاري، الصحيح، 27/1، كتاب العلم، باب ما كان ﷺ

يتخولهم بالموعظة.

(59) البخاري، الصحيح، 10/1 – 11، كتاب الإيمان، باب أنا أعلم با 10.
(60) الرازي، مختار الصحاح، 544.
(61) سورة البقرة، الاية 127.
(62) الباز، شرح مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الثالثة، ص 17.
(63) الزبيدي، تاج العروس، 396/6.
(64) الشاطبي، الموافقات، 119/2.
(65) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص 80-81.
(66) الشاطبي، الموافقات، 123/2.
(67) سورة البقرة، الاية 185.
(68) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط2، ص 266.
(69) الزحيلي، نظرية الضرورة، 245، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، ص 38.
(70) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 8، وما بعدها.
(71) السيوطي، الأشباه والنظائر، 88، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، 226-257، علي حيدر، درر الأحكام، 35/1-38.
(72) الألباني، إرواء الغليل، 408/3، الزكاة، رقم الحديث 896، قال عنه "صحيح ".
(73) الزرقا، المدخل، 982/2.
(74) البخاري، الصحيح، 16/1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
(75) السيوطي، الأشباه والنظائر، 87.
(76) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المجلد الأول، ص 233. الكاساني، بدائع الصنائع، المجلد الأول، ص 48.
(77) الحطاب، مواهب الجليل، ط 3، م1، ص 326. المواق، التاج والإكليل، ط3، م1، ص 236.
(78) النووي، المجموع شرح المهذب، المجلد الثاني، ص 286. عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، قواعد الأحكام، المجلد 2، ص 195 – 196.
(79) البهوتي، كشاف القناع، المجلد الأول، ص 163.
(80) الحطاب، مواهب الجليل، 326/1.
(81) النووي، المجموع، 286/2، البهوتي، كشاف القناع، 163/1.
(82) سورة النساء، الاية 43.
(83) أبو داود، السنن، ج91/1، رقم الحديث 336.
(84) سورة النساء، الاية 29.
(85) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص 385، رقم الحديث 629، الألباني، إرواء الغليل، 181/1.
(86) ابن حزم، المحلى، ج2، 116.
(87) ابن نجيم، البحر الرائق، الجزء الأول، ص 29.
(88) ابن تيمية، شرح العمدة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص 153.
(89) ابن نجيم، البحر الرائق، 29/1، العبدري، التاج والإكليل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 191. القفال، حلية العلماء، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص 121. ابن تيمية، العمدة، 187/1-188، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 273.
(90) ابن عابدين، الحاشية، 74/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 252/1.
(91) الحطاب، مواهب الجليل، 111/2، المالكي، تسهيل المسالك إلى هداية السالك، ط1، المجلد الثاني، ص 259.
(92) البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، رقم الحديث (2464).
(93) النووي، المجموع، 200/4.
(94) ابن قدامة، المغني، 425/1، ابن مفلح، المبدع، ج315/1.
(95) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث (587).
(96) النووي، المجموع، 200/4، ابن قدامة، المغني، 425/1. ابن مفلح، المبدع، ج315/1. أبو بكر الحسيني، الشافعي، كفاية الأخيار، ط1، ص111. النووي، المجموع، 103/3.
(97) ابن عابدين، الحاشية، 133/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 199/1.
(98) الحطاب، مواهب الجليل، 195/2.
(99) الحطاب، مواهب الجليل، 198/2 – 199.
(100) الكاساني، البدائع، 260/1.
(101) أبو بكر الحسيني، كفاية الأخيار، 95.
(102) ابن قدامة، المغني، 489/1.
(103) ابن قدامة، المغني، 472/1، ابن مفلح، المبدع، 410/1.
(104) ابن عابدين، الحاشية، 354/2-359.
(105) مبارك المالكي، تسهيل المسالك، 496/2.
(106) النووي، المجموع، 161/4، ابن قدامة، المغني، 85/2، ابن مفلح، المبدع، 70/2.
(107) ابن مفلح، المبدع، 68/2.
(108) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الأول، ص 330.
(109) ابن مفلح، المبدع، 68/2.
(110) ابن مفلح، المبدع، 68/2.
(111) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 273/1.
(112) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 273/1، ابن مفلح، الفروع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ص17، المرداوي، الإنصاف، الجزء الثاني، ص 260.
(113) النووي، المجموع، 161/4، ابن قدامة، المغني، 85/2، ابن مفلح، 70/2، ابن مفلح، المبدع، 68/2. النووي، المجموع م161/4، ابن قدامة، المغني، ج85/2، ابن مفلح، المبدع 70/2.
(114) النووي، المجموع م161/4، ابن قدامة، المغني، ج85/2،

ابن مفلح، المبدع،70/2.
(115) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، رقم الحديث (632).
(116) النووي، المجموع، ج161/4، ابن قدامة، المغني، ج85/2،ابن مفلح،المبدع،70/2.
(117) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث (6470).
(118) مبارك المالكي، تسهيل المسالك، 496/2، النووي، المجموع، ج161/4، ابن قدامة، المغني، ج85/2، ابن مفلح، المبدع، 70/2.
(119) ذكر الترمذي أن بعض العلماء قالوا بعدم صحة الصلاة خلف من أم جالساً، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 329، دار الكتب العلمية.
(120) مبارك المالكي، تسهيل المسالك، 496/2، النووي، المجموع، 161/4، ابن قدامة، المغني، 85/2، ابن مفلح، المبدع، 70/2.
(121) النووي، المجموع، 161/4، ابن قدامة، المغني، 85/2، ابن مفلح، المبدع، 70/2.
(122) النووي، المجموع، 231/4.
(123) السرخسي، المبسوط، المجلد الأول، ص 215.
(124) السرخسي، المبسوط، 215/1.
(125) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 215/1.
(126) الزيلعي، تبيين الحقائق، ط2، المجلد الأول، ص 133، الكاساني، البدائع، 259/1، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص 48. أبو زكريا النووي، روضة الطالبين، المجلد الأول، ص 345. البهوتي، كشاف القناع، 495/1.
(127) الكاساني، البدائع، ج259/1.
(128) ابن قدامة، ج82/2، ابن مفلح، المبدع، 95/2.
(129) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط1، المجلد الثاني، ص 253.
(130) أبو داود، مختصر سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص 213، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث 519.
(131) أبو داود، مختصر السنن، 213/1، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ط1، 2001م.
(132) أبو داود، مختصر السنن، 213/1، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث (520).
(133) الألباني، صحيح سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني، الجزء الأول، ص 293، كتاب الصلاة، باب من أمّ قوماً فليخفف، باب (48).
(134) أبو داود، السنن، 644/1، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، باب رقم 208-209، رقم الحديث (1067)، ط2.
(135) النووي، المجموع، 349/4 – 352، أبو بكر الحسيني، كفاية الأخيار،142، ابن قدامة، المغني، 82/2.
(136) العبدري، التاج والإكليل، الطبعة الثانية، الجزء 2، ص 1185.
(137) أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين، المجلد 2، ص 51، الشربيني، الإقناع، الجزء الأول، ص 178، النووي، المجموع، 405/4.
(138) ابن قدامة، المغني، 3/2.
(139) السعدي، فتاوى السعدي، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 94، ابن قدامة، المغني، 96/2.
(140) النووي، المجموع، 349/4 – 352، ابن قدامة، المغني، 82/2،ابن مفلح، المبدع، 95/2.
(141) سورة آل عمران، الاية 191.
(142) سورة البقرة، الاية 286.
(143) البخاري، الصحيح، 209، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يصلّ قاعداً على جنب.
(144) الجحش، الخدش وجحش شقه انخدش جلده، ابن منظور، لسان العرب، 270/6.
(145) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (648).
(146) الكشناوي، أسهل المدارك، ط2، ص 230.
(147) ابن رشد، بداية المجتهد، ط4.
(148) الرملي، نهاية المحتاج، المجلد الأول، ص 449.
(149) الكاساني، بدائع الصنائع، 178/1، ط1. المرداوي، الانصاف، المجلد الثاني، ص 35.
(150) النووي، المجموع، 92/3.
(151) الكاساني، بدائع الصنائع، 106/1، النووي، المجموع، 309/4، المرداوي، الانصاف، 306/2.
(152) ابن عابدين، حاشية، 97/2، ابن قدامة، المغني، 142/2، مغني المحتاج، 154/1.
(153) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الأول، ص 360.
(154) النووي، المجموع، 313/3.
(155) ابن عابدين، الحاشية، 97/2.
(156) المرداوي، الأنصاف، 305/2.
(157) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشية منح الجليل، المجلد الأول، ص 651، الرملي، نهاية المحتاج، 446/1.
(158) ابن عابدين، الحاشية، 96/2.
(159) الشربيني، مغني المحتاج، 153/1.
(160) مالك، المدونة ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الأول، ص 77، الشربيني، مغني المحتاج، 142/1.
(161) السرخسي، المبسوط، ط2، م1، ص 216، الكاساني، بدائع الصنائع، 107/1، ابن عابدين، الحاشية، 100/2، ابن قدامة، 121/1.
(162) السرخسي، المبسوط، 213/1، الكاساني، البدائع، 106/1، محمد عليش، شرح منح الجليل، 166/1، الشربيني، مغني

المحتاج، 154/1، ابن قدامة، المغني، 144/2.
(163) سورة البقرة، الاية 238.
(164) البخاري، الصحيح، 209، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يصلّ قاعداً صلى على جنب، رقم الباب 19.
(165) ابن قدامة، المغني، 144/2.
(166) السرخسي، المبسوط، 213/1.
(167) الكاساني، البدائع، 106/1.
(168) ابن عابدين، الحاشية، 99/2، مالك، المدونة، 1/ 79، النووي، المجموع، 313/4، المرداوي، الإنصاف، 31/2، نهاية المحتاج، 446/1.
(169) ابن عابدين، الحاشية، 99/2، مالك، المدونة، 79/1، النووي، المجموع، 313/4، المرداوي، الإنصاف، 310/2، الرملي، نهاية المحتاج، 446/1، السرخسي، المبسوط، 215/1.
(170) النووي، المجموع، 314/4.
(171) مالك، المدونة الكبرى، 79/1.
(172) مالك، المدونة الكبرى، 79/1.
(173) الرملي، نهاية المحتاج، 477/1.
(174) ابن عابدين، حاشية، 96/2، النووي، المجموع، 4/،312.
(175) المرداوي، الإنصاف، 2/ 309، ابن قدامة، الكافي، 205/1.
(176) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص 43، ابن قدامة، المغني، 146/2.
(177) السرخسي، المبسوط، ج213/1، ابن عابدين، الحاشية، 99/2.
(178) السرخسي، المبسوط، ج213/1، ابن عابدين، الحاشية، 2 /99.
(179) البخاري، الصحيح، 209، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يصلّ قاعداً صلى على جنب، رقم الباب 19.
(180) السرخسي، المبسوط، 218/1، ابن قدامة، المغني، 149/2، المرداوي، الإنصاف، 309/2.
(181) مالك، المدونة الكبرى، 77/1، النووي، المجموع، 318/4، أبو مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (717-762)، الفروع، ط1، المجلد الثاني، ص 45.
(182) الكاساني، البدائع، 108/1، السرخي، المبسوط، 218/1.
(183) السرخسي، المبسوط، 218/1، النووي، المجموع، 312/4.
(184) مالك، المدونة، 78/1.
(185) النووي، المجموع، 318/4.
(186) المرداوي، الإنصاف، 308/2.
(187) مالك، المدونة، 78/1.
(188) عليش، شرح منح الجليل، 168/1، الكشناوي، أسهل المدارك، 232/1، النووي، المجموع، 317/4، ابن قدامة، المغني، 149/2-150.
(189) السرخي، المبسوط، 216/1.
(190) النووي، المجموع، 216/1.
(191) المرداوي، الإنصاف، 309/2.
(192) السرخسي، المبسوط، 216/1.
(193) سورة البقرة، الاية 286.
(194) الكاساني، البدائع، 107/1.
(195) الكاساني، بدائع الصنائع، 94/2، ابن عابدين، الحاشية، 423/2.
(196) الكشناوي، أسهل المدارك، 419/1.
(197) النووي، المجموع، 258/2.
(198) ابن قدامة، المغني، المجلد الرابع، ص 396، 403، 404، البهوتي، كشاف القناع، 2/ 310.
(199) عقلة، أحكام الصيام والاعتكاف، ط2، ص 21، محمد سليم، الرخص وأسباب الترخص، ط1، ص 83.
(200) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/2-196، الحطاب، مواهب الجليل، 448/3، النووي، المجموع، 26/7، 85، المغني، ابن قدامة، 95/3، ابن قدامة، الكافي، ط1، المجلد الأول، ص 467.
(201) سورة آل عمران، الاية 97.
(202) الدارمي، سنن الدارمي، ط2، الجزء الأول، ص 360، كتاب المناسك والحج، باب من مات ولم يحج، رقم الباب (2).
(203) الترمذي، السنن، 6/2، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج لمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ط1، ورواية الحديث هنا مأخوذة من الترمذي، السنن، كتاب الحج، رقم الحديث (850).
(204) البخاري، الصحيح، 337، كتاب جزاء الصيد، باب الحج لمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ط1، ورواية الحديث هنا مأخوذة من الترمذي، السنن، كتاب الحج، رقم الحديث (850).
(205) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/2 – 196.
(206) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/2-196.
(207) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/2-196.
(208) الحطاب، مواهب الجليل، 448/3.
(209) النووي، المجموع، 85/7، 26.
(210) الكاساني، بدائع الصنائع، 219/2.
(211) ابن قدامة، المغني، 99/3،.
(212) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/2-196.
(213) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/2-196.
(214) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/2-196.
(215) سورة الحج، الاية 78.
(216) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/2-196.
(217) النووي، المجموع، 85/7، 26.
(218) النووي، المجموع، 85/7، 26.

(219) الترمذي، سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص6، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، 813، وقال عنه. "حديث حسن".

المصادر والمراجـع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، ط1،ج1، 1413هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن القيم، ابو عبدا شمس الدين بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج3، دار الجيل، بيروت.

حبنكة، عبد الرحمن، 1995، ابتلاء الادارة، ط1، دار القلم، دمشق.

الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة.

الزرقا، مصطفى، 1968، المدخل الفقهي العام، م2، دار الفكر، دمشق.

الزمخشري، ابو القاسم جاد ا ، تفسير الكشاف، م1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق، ط2، م1، دار المعرفة، بيروت.

زيوان، عبد الكريم، 1985، الوجيز في اصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبدالعلي، ابن نظام الدين الانصاري، فواتح الرحموت مطبوع مع كتاب المستصفى، ط2، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري وصحيح البخاري، لأبي عبد ا بن اسماعيل، م2، دار الكتب العلمية، بيروت.

عقلة، محمد، احكام الصيام والاعتكاف، ط2، مكتبة الرسالة، عمان.

القرطبي، ابو محمد عبد ا ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.

The Worships Performed by People with Special Needs in Islam

*Jameelah Abdul-Qader Al-Rifa'i**

ABSTRACT

The Islamic shari'ah is based on simplification and relieving. It is a global, universal one that takes care of each individual equally without discrimination. Consequently, because the handicapped are an important part of the society, it illustrates that their need must be put into consideration, duties will be moderated and easened as much, but this moderation must be controlled by the condition of each. However, the shari'ah does not annulate the Islamic obligations. Therefore, these obligations should be performed by the handicapped as much as they can and Allah does not ask you some thing more than your strength and ability. To sum up, all these things lead us to the greatness of Islam, for it takes care of the healthy person and the one with special needs.

* Faculty of Shari'ah, University of Jordan. Received on 5/8/2003 and Accepted for Publication on 20/4/2004.